الأستاذ سعيد زياد

الإثبات في المواد المدنية والتجارية

الجزء الثاني

وسائل الإثبات

(الإقرار، الكتابة، الشهادة، القرائن، اليمين)

الطبعة الأولى 2025

الفهرس

بين يدي كتاب 5

مقدمة 7

الفصل الأول: الإقـــرار 9

المبحث الأول: مفهوم الإقرار وخصائصه 9

المبحث الثاني: أنواع الإقرار وصوره 12

المبحث الثالث: أركان الإقرار وشروطه 21

المطلب الأول: المُقِر 21

المطلب الثاني: المقر له 22

المطلب الثالث: محل الإثبات 23

المبحث الرابع: حجية الإقرار 25

المطلب الأول: الإقرار حجة قاطعة على المقر 25

المطلب الثاني: الرجوع في الإقرار 27

المطلب الثالث: عدم تجزئة الإقرار 29

الفقرة الأولى: الإقرار البسيط 30

الفقرة الثانية: الإقرار الموصوف 30

الفقرة الثالثة: الإقرار المركب 32

الفصل الثاني: الدليل الكتابي 35

المبحث الأول: الورقة الرسمية 36

المطلب الأول: ماهية الورقة الرسمية وشروطها اكتسابها الصفة الرسمية 36

الفقرة الأولى: مفهوم وخصائص الورقة الرسمية 36

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثانية: شروط اكتساب المحرر الصفة الرسمية 38
البند الأول: أن يكون المحرر صادرا عن موظف عمومي 38
البند الثاني: أن تكون الورقة محررة وفق الشكل المحدد قانونا 40
البند الثالث: أن تكون للموظف العمومي صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد ... 41
أولا: أن تكون للموظف صلاحية إصدار المحرر 41
ثانيا: أن يقوم بتحرير الوثيقة إبان قيام ولايته 42
ثالثا: إصدار المحرر في حدود الاختصاص المكاني للموظف العمومي 42
المطلب الثاني: أنواع المحررات الرسمية 44
الفقرة الأولى: المحررات العدلية 44
البند الأول: شرائط اكتساب المحرر العدلي الصبغة الرسمية 45
أولا: تلقي الشهادة وتحريرها 45
ثانيا: خطاب القاضي 49
البند الثاني: أنواع المحررات العدلية 52
أولا: تقسيم الشهادات إلى أصلية واسترعائية 52
ثانيا: تقسيم الشهادة إلى عدلية ولفيفية 54
ثالثا: حجية المحرر العدلي 62
الفقرة الثانية: المحررات التوثيقية 67
البند الأول: شرائط اكتساب المحرر التوثيقي الصبغة الرسمية 67
أولا: أن تكون للموثق الولاية لتحرير الوثيقة 68
ثانيا: أن يكون مختصا بتحرير الوثيقة 69
ثالثا: مراعاة شكليات المحرر التوثيقي 71
البند الثاني: حجية المحرر التوثيقي 74
البند الثالث: بطلان المحرر التوثيقي 77
الفقرة الثالثة: الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية والأجنبية 81

DAR AL AFAK
COPY

البند الأول: التمييز بين حجية الأمر المقضي وقوة الحكم في الإثبات 81
البند الثاني: نطاق حجية الحكم القضائي في الإثبات 82
البند الثالث: المبادئ التي أقرها قضاء النقض بشأن حجية الأحكام القضائية في الإثبات 84
أولا: حجية الأحكام المدنية في الإثبات 84
ثانيا: حجية الأحكام الأجنبية في الإثبات 85
الفقرة الرابعة: محاضر الشرطة القضائية 86
البند الأول: أنواع المحاضر من حيث قوتها في الإثبات 86
أولا: المحاضر التي يوثق بها ولا يطعن فيها إلا بالزور 87
ثانيا: المحاضر التي يوثق بمضمنها ما لم يثبت ما يخالفها 88
ثالثا: المحاضر التي تعد مجرد معلومات 88
البند الثاني: القوة الثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية 89
البند الثالث: حجية محاضر الشرطة القضائية أمام القضاء المدني 91
المبحث الثاني: الأوراق العرفية 93
المطلب الأول: الأوراق العرفية المعدة للإثبات 93
الفقرة الأولى: شروط صحة الأوراق العرفية 93
البند الأول: الكتابة 94
البند الثاني: التوقيع 95
الفقرة الثانية: حجية الورقة العرفية في الإثبات 99
الفقرة الثالثة: حجية تاريخ الورقة العرفية 102
البند الأول: حجية تاريخ الورقة العرفية بين المتعاقدين 103
البند الثاني: حجية الورقة العرفية بالنسبة للغير 105
البند الثالث: طرق ثبوت التاريخ 107
أولا: من يوم تسجيل الورقة العرفية سواء حصل ذلك في المغرب أم في الخارج ... 107

DAR AL AFAK
COPY

ثانيا: من يوم إيداع الورقة العرفية بين يدي موظف عمومي 107
ثالثا: من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إذا كان الذي وقع على الورقة بصفته متعاقدا أو شاهدا قد توفي أو أصبح عاجزا عن الكتابة عجزا بدنيا .. 108
رابعا: من يوم التأشير على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك أو من طرف قاضي سواء في المغرب أو في الخارج 108
خامسا: إذا كان التاريخ ناتجا عن أدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة 109
سادسا: إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الالكتروني المؤهل الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل 109
الفقرة الرابعة: المحرر ثابت التاريخ المحرر من طرف محام 110
البند الأول: الطبيعة القانونية للمحرر ثابت التاريخ 111
البند الثاني: الشروط الواجب توفرها في المحرر ثابت التاريخ 112
أولا: صفة المحامي محرر العقد 112
ثانيا: شكليات المحرر 113
المطلب الثاني: الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات 114
الفقرة الأولى: البرقيات والفواتير 115
البند الأول: البرقيات 115
البند الثاني: الفاتورة 116
أولا: حجية الفاتورة في الإثبات 116
ثانيا: القواعد التي أقرها قضاء النقض بالنسبة لحجية الفاتورة 118
الفقرة الثانية: الدفاتر التجارية وكشوف الحساب 119
البند الأول: الدفاتر التجارية 120
أولا: أنواع الدفاتر التجارية (الدفاتر المحاسبية) 120
أ- دفتر اليومية 120
ب- دفتر الأستاذ أو الدفتر الكبير 121

DAR AL AFAK
COPY

ج- دفتر الجرد 122
ثانيا: تقديم دفاتر التجار والاطلاع عليها 122
ثالثا: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات 127
أ- دفتر التاجر حجه له 127
ب- دفتر التاجر حجة عليه 129
البند الثاني: الكشوف الحسابية 130
أولا: الإطار القانوني 130
ثانيا: حجية كشوف الحساب في الإثبات 132
الفصل الثالث: الإثبات بشهادة الشهود وبالقرائن واليمين 137
المبحث الأول: الإثبات بشهادة الشهود 137
المطلب الأول: مفهوم الشهادة وخصائصها 138
الفقرة الأولى: مفهوم الشهادة 138
أولا: تقوم الشهادة على المشاهدة والمعاينة 138
ثانيا: تكون الشهادة في مجلس القضاء بعد أداء اليمين 139
ثالثا: قيام الشاهد بالإخبار عن واقعة حدثت من غيره، يترتب عليها حق لغيره 139
الفقرة الثانية: خصائص الشهادة 140
أولا: الشهادة حجة مقنعة 140
ثانيا: الشهادة حجة غير قاطعة 141
ثالثا: الشهادة حجة متعدية 141
المطلب الثاني: نطاق الإثبات بشهادة الشهود 142
الفقرة الأولى: ما يجوز إثباته بشهادة الشهود بحسب الأصل 142
البند الأول: الوقائع المادية 143
البند الثاني: الاتفاقات التي لا تتجاوز قيمتها عشرة ألف درهم 146

DAR AL AFAK
COPY

أولا: ما ثبت بالكتابة لا يدحض إلا بالكتابة 146
ثانيا: لا يعتد بعد رفع الدعوى بإنقاض قيمة الطلب القضائي ليتأتى إثباته بالشهادة 147
ثالثا: إذا كان المبلغ المطالب به جزءا من دين، فالعبرة بقيمة الدين بكامله 147
البند الثالث: المجال التجاري 148
أولا: التصرفات التي استلزم القانون إثباتها بالكتابة 149
ثانيا: أن ما ثبت بالدليل الكتابي لا يسوغ دحضه إلا بالكتابة 150
الفقرة الثانية: ما يجوز إثباته استثناء بشهادة الشهود 153
البند الأول: بداية حجة بالكتابة 154
أولا: وجود ورقة مكتوبة 155
ثانيا: أن تكون الكتابة صادرة ممن يحتج بها عليه ومن أنجز إليه الحق أو من ينوب عنه 156
البند الثاني: فقد السند الكتابي 157
البند الثاني: المانع من حصول دليل كتابي 159
أولا: الجريمة وشبه الجريمة 159
ثانيا: شبه العقد 161
ثالثا: الغلط والإكراه والتدليس والصورية 163
المبحث الثاني: القرائن 165
المطلب الأول: القرائن القانونية 165
الفقرة الأولى: أنواع القرائن القانونية 166
البند الأول: القرائن القانونية غير القاطعة 166
البند الثاني: القرائن القانونية القاطعة 168
أولا: التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها 168
ثانيا: الظروف التي يستدل منها على وجود أو انقضاء الالتزام 170

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثانية: حجية الأمر المقضي 171
البند الأول: ماهية حجية الأمر المقضي 171
أولا: التعريف بحجية الأمر المقضي 171
ثانيا: التمييز بين حجية الأمر المقضي والقواعد القانونية المشابهة 174
ثالثا: مدى تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام 176
البند الثاني: الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي 177
أولا: يكون الحكم صادرا من جهة قضائية 177
ثانيا: أن يكون الحكم قطعيا 178
ثالثا: أجزاء الحكم التي تكتسب الحجية 180
البند الثالث: شروط الدفع بحجية الأمر المقضي 180
أولا: اتحاد الخصوم 181
ثانيا: اتحاد الموضوع 183
ثالثا: اتحاد السبب 184
البند الرابع: حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني 186
أولا: الأساس القانوني لحجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني 186
ثانيا: شروط حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني 188
ثالثا: نطاق حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني 190
المطلب الثاني: القرائن القضائية 194
الفقرة الأولى: التعريف بالقرائن القضائية وبيان خصائصها 194
البند الأول: التعريف بالقرائن القضائية 194
البند الثاني: خصائص القرائن القضائية 195
أولا: دلالة القرائن القضائية غير قاطعة 196
ثانيا: القرائن القضائية دلائل غير مباشرة للإثبات 196
ثالثا: القرائن القضائية حجة متعدية 196

DAR AL AFAK
COPY

رابعا: القرائن القضائية ذات حجية نسبية 197
الفقرة الثانية: حجية القرائن القضائية وسلطة قاضي بشأنها 197
البند الأول: حجية القرائن القضائية 197
البند الثاني: سلطة القاضي بشأن القرائن القضائية 198
المبحث الثالث: اليمين 201
المطلب الأول: اليمين الحاسمة 202
الفقرة الأولى: التعريف باليمين الحاسم وبيان خصائصها 202
البند الأول: التعريف باليمين الحاسمة 202
البند الثاني: خصائص اليمين الحاسمة 204
أولا: اليمين الحاسمة ملك للخصوم 204
ثانيا: أداء اليمين الحاسمة ينهي النزاع 204
ثالثا: اليمين الحاسمة وسيلة إثبات احتياطية 205
الفقرة الثانية: أحكام اليمين الحاسمة 206
البند الأول: شروط اليمين الحاسمة 206
أولا: الشروط المتعلقة بأطراف الخصومة 206
ثانيا: الشروط المتعلقة بموضوع اليمين الحاسمة 208
البند الثاني: الآثار التي تترتب على توجيه اليمين الحاسمة 209
البند الثالث: حجية اليمين الحاسمة 211
المطلب الثاني: اليمين المتممة 212
الفقرة الأولى: التعريف باليمين المتممة وتمييزها عن اليمين الحاسمة 213
البند الأول: التعريف باليمين المتممة 213
البند الثاني: تمييز اليمين المتممة عن اليمين الحاسمة 214
الفقرة الثانية: أحكام اليمين المتممة 216
البند الأول: شروط اليمين المتممة 216

DAR AL AFAK
COPY

أولا: ألا يكون في الدعوى دليل كامل 216
ثانيا: ألا تكون الدعوى خالية من كل دليل 217
البند الثاني: آثار اليمين المتممة وحجيتها 217
خاتمة 219
الفهرس 223

DAR AL AFAK
COPY

أبانت هذه الدراسة عن محورية الإثبات في المنازعات القضائية حتى قيل أن الحق مجرد عن دليله، يصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء... غير أنه في ساحة القضاء حيث تتصارع المزاعم وتتقارع الحجج وقد لا يستقيم الدليل لصاحب الحق ويجحد الخصم حق خصمه ينبغي أن نستحضر ولا يغيب عن البال أن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وأنه ينبغي على الخصم ألا يأخذ غير حقه ولا يأخذ حق خصمه ولو قضي له به.

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من نار».

أخرجه البخاري كتاب الأحكام باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا رقم 7181، ومسلم كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم 1713 واللفظ به.

مطبعة الأمنية الرباط

9 789920 250108

الثمن : 120 درهم